نظام الوقف وأبعاده الحضارية

ط/د. بن حسي جميلة
جامعة أحمد دراية أدرار

ملخص

اضطلع الوقف بدور بارز في تشييد الحضارة الإسلامية وازدهارها؛ من خلال مساهمته الفعالة في محاربة الجهل والفقر والضعف بكافة صوره وأشكاله، وسد حاجات الناس ورفع الحرج عنهم وصون كرامتهم، حيث كانت الأوقاف مصدر تمويل للعديد من المدارس العلمية والمؤسسات الاقتصادية والمرافق الاجتماعية... في الدولة الإسلامية إبان عصورها الزاهرة.

وعلى هذا فإن الوقف كنظام اقتضى توافر شروط صحته بإمكانه دفع عجلة التنمية المستدامة والتحضر في البلاد الإسلامية من جديد، وانتشالها من قاع الرزايا والإشكالات التي تتخطفها الكرة تلو الأخرى.

الكلمات المفتاحية: نظام، حبس، الوقف، التحضر.

Abstract:

Cessation has a great role in the establishment of is hamie civilization for example, it was able to fight nescience and poverty. Meanwhile, it cauld fulfille the need of Muslime and mantaine their, dignity more over cessation became the source of lot of scientifie schools, economies institutions, and social escorts.

For that reason, cessation is the useful programme, the can save the Islamic nation from its osteal problems by pushing sustainable, development's weel.

Keywords: system, imprisonment, endowment, urbanization.

مقدمة

تتسم أحكام الشريعة الإسلامية بكونها واقعية، لا فلسفة نظرية مجردة، وحكم مشروعية الوقف الإسلامي أحد الأحكام التي تتصل بقوة بأبعاد حضارية شملت مختلف ميادين الحياة، فالوقف إلى جانب كونه عبادة تقرب الواقف من ربه زلفى هو مسلكاً للنهوض العلمي والتماسك والتوازن الاجتماعي ولبنة للتطور الاقتصادي وركيزة لتحقيق أمن البلاد واستقرارها...

ومن هنا يمكن إبراز **أهمية البحث** في النقاط الآتية:

1- أهمية الوقف وآثاره والأدوار التي يلعبها في الميادين الحياتية على تنوعها.

2- توسع مجالات الوقف وتنوعها، وتنوع طرق الاستثمار فيها.

أما **أهداف البحث** فيمكن تلخيصها في الآتي:

1- المساهمة في إيجاد الوعي الذي يتحقق في ضوئه نصرة المسلم لأخيه المسلم وسد خلته وعدم خذلانه من خلال الوقف.

2- استنهاض الهمم لدفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية في ضوء الصدقات الوقفية.

3- إبراز الدور الحضاري للوقف الإسلامي.

وفيما يخص **أسباب اختيار الموضوع**، فترجع إلى:

1- قناعتي بأن الوقف نظام يمكن اعتماده مورداً شـــرعياً مســـتديماً، بديلاً عن المعاملات والأســـاليب الاستثمارية القائمة على الربا.

2- كثرة المشـاكل والتحديات التي تتخبط فيها الدول الإسـلامية، الأمر الذي يسـتدعي البحث في أجدى الحلول لتجاوزها.

لتتـفتـق عن ذلك **إشكالية** مفادها: إذا كان تفعيل نظام الوقف يؤول إلى جلب المصالح للناس، فإلى أي مدى يمكن لهذا النظام أن يحقق ذلك في زمن تداعت فيه المشاكل والتحديات في مختلف المستويات؟.

وللإجابـة عن ذلـك صـــممت **خطـة** تنـاولـت: تمهيد ومبحثين وخـاتمـة؛ اهتم التمهيد بتعريف الوقف لغة واصـطلاحاً. في حين اعتنى المبحث الأول بمعالجة أركان الوقف ومشروعيته، فضم مطلبين: المطلب الأول خُص لإبراز أركان الوقف، أما المطلب الثاني فكانت عنايته ببيان مشـــروعية الوقف. وعن المبحث الثاني فعالج شروط صحة الوقف والأبعاد الحضارية له، ففي المطلب الأول جاء إبراز شروط صحة الوقف، ليعتني المطلب الثاني بالأبعاد الحضارية للوقف، ليُختتم هذا البحث بذكر أهم النتائج المتوصل إليها.

تمهيد: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

البند الأول: تعريف الوقف لغة. بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن الوقف يعني: الحبس والمنع، يقال: وقفت الدابة، أي حبستها[1]. وجاء في القاموس المحيط: "الحبس: المنع... وكل شيء وقَفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يُحَبَّسُ أصـله، وتُسَبَّل غلته... وتحبيس الشـيء: أن يبقى أصـله، ويجعل ثمره في سـبيل الله"[2]، وفي الأثر:((ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل))[3].

وجاء في لســـان العرب: "الحبيس فعيل بمعنى مفعول. وكل ما حبس بوجه من الوجوه حبيس... الحبيس الفرس يجعل حبيساً في سبيل الله يغزى عليه"[4]. أما في تاج العروس: "الحبس: كل شـيء وقفه صـاحبه وقفاً محرماً لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم أو غيرها، كأرض أو مسـتغل يحبس أصـله وتسـبل غلته"[5]. وزاد صاحب المصباح المنير إفادته المنع، قال: "وقفتُ الرجل عن الشيء وقفاً منعته عنه"[6].

البند الثاني: تعريف الوقف اصـطلاحاً: عرفه صـاحب درر الحكام على أنه: "حبس العين على مِلك الواقف والتصـدق بالمنافع"[7]. وقال زكريا الأنصـاري في تعريفه الوقف: "وشـرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[8].

وبنحو ذلك قال المناوي: "وشـــرعاً: حبس المملوك وتســـبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله"[9].

مناسـبة المعنى اللغوي للاصـطلاحي: وتظهر في أن الوقف على المسـتويين اللغوي والشـرعي يراد به حبس العين الموقوفة، ومنع تصرف مالكها فيها، لمصلحة جهة بر.

المبحث الأول: أركان الوقف ومشروعيته.

المطلب الأول: أركـــان الوقـــف. اختلف الفقهاء في أركان الوقف؛ فذهب الحنفية أن للوقف ركناً واحداً هو الصـيغة المنشـئة له، أما باقي الأمور فهي ليسـت أركاناً للوقف، إنما لازمة لوجود الصـيغة. في حين رأى المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للوقف أركان أربعة، هي:

- الواقف: وهو الذي تصدر منه الصيغة.
- الموقوف: وهو الشيء المراد وقفه.
- الموقوف عليه: وهو المستفيد من غلة الموقوف ومنافعه.
- الصيغة: وتتمثل في الإيجاب الصادر من الواقف، الدال على رضاه بإنشاء هذا الوقف، ولا يتوقف تحققها على القبول من الموقوف عليه، ذلك لأن الوقف من التصـــرفات التي توجد بإرادة واحدة، هي إرادة الواقف، فمتى صدر قولاً من الواقف يدل على إرادته إنشاء الوقف، وقع الوقف وَوُجِد، كقوله: حبست أو وقفت العقار كذا لمصلحة مؤسسة علمية أو ملجأ. ومتى صدر عن الواقف فعلاً دل إرادته الوقف وُجِد، كمن بنى مسجداً وخلى بينه وبين الناس للصلاة فيه[10].

وهذا الخلاف بين الفقهاء مرده إلى اختلافهم في مفهوم الركن؛ فـــــ: "الركن في اصـطلاح الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الماهية أو الشيء، ويكون جزءاً داخلاً فيها أو فيه"[11]، وبناء عليه فإن الصيغة هي وحدها التي يصدق عليها التعريف.

في حين يرى الجمهور أن الركن هو: "ما به قوام الشـيء الذي يتوقف وجوده عليه، سـواء أكان جزءاً داخلاً فيه أم أمراً أساسياً فيه"[12]، وهذا المعنى متحقق في الأمور الثلاثة إلى جانب الصيغة، ومن ثم اعتبروا جميع ذلك أركاناً.

المطلب الثاني: مشـــروعية الوقف. لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشـــروعية الوقف، وأنه من أعظم ما يتقرب به العبد لربه عز وجل، ومن تلك الأدلة المثبتة لمشروعية الوقف أورد الآتي:

قال الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[13]. وقد روي عن أنس بن مالك ﷺ، قوله: كان أبو طلحة أكثر أنصـاري بالمدينة مالاً من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسـجد وكان النبي صـلى الله عليه وسـلم يدخلها ويشـرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صـــدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضـــعها حيث أراك الله، فقال: ((بخ، ذلك مال رابح))[14]. فإقراره عليه السـلام لأبي طلحة وثنائه على فعله هذا فيه دليل على أن الوقف مشروع في الإسلام.

هذا وقد ثبت في الصـحيح أن رسـول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسـان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صـدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صـالح يدعو له))[15]. وقد فسر العلماء الصـدقة الجارية بالوقف؛ لأن غيره من الصـدقات لا يكون جارياً نفعه وعطائه ليس مستمراً، قال السيوطي: "إذا مات الإنسـان انقطع عمله إلا من ثلاث أي فإن الثواب يجري له فيها صـدقة جارية قالوا هي الوقف..."[16]. والمناوي في شـرحه "صـدقة جارية"، قال: "أي دارّة متصـلة كوقف"[17]. وقال النووي معلقاً على الحديث: "فيه دليل لصـحة أصـل الوقف وعظيم ثوابه"[18]. وبنحو ذلك قال صاحب مرعاة المفاتيح[19]، ومحمد العثيمين[20].

ومن الأدلة على مشـروعية الوقف ما يروى عن ابن عمر رضـي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصـاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم

أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول))[21]. ورأى ابن حجر أن هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف[22]. وقال النووي: "في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية"[23].

ومن أحاديث الباب أيضاً قوله ﷺ: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته))[24]. وما يروى عن عن عمرو بن الحارث، قال: ((ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة))[25]. قال ابن حجر: "لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف"[26].

وقد مدح ﷺ خالد بن الوليد وقفه أدراعه في سبيل الله تعالى؛ بقوله: ((وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله))[27]، والقاعدة الأصولية تقرر أن [مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه، وذمه دليل على القصد إلى عدم إيقاعه][28]، لذا قال النووي في شأن هذا الحديث: "فيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول"[29].

ومنها أن عثمان بن عفان ﷺ اشترى بئر رومة وجعلها وقفاً للمسلمين، فعند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)) فاشتراها عثمان رضي الله عنه[30]. وبنحوه ما ثبت عن أنس ﷺ أنه: ((وقف داراً بالمدينة))[31]. وثبت أن: ((علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع، ثم اشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قطيعة عمر رضي الله عنه أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتي علي وبشر بذلك، قال: " بشر الوارث " ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب، ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه؛ ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي))[32].

وبنحو ذلك جوابه ﷺ لسعد بن عبادة، إذ سأله: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟، قال: ((الماء))، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد[33]. حتى لقد كثرت الأوقاف على عهد النبوة والصحابة والتابعين، لدرجة أنها احتاجت إلى إدارة خاصة تشرف عليها، وترعاها من الضياع.

لتجد ابن قدامة يحكي إجماع الصحابة ﷺ على مشروعية الوقف، قال معلقاً على قول جابر رضي الله عنه: "قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً"[34].

وقد استمر إجماع المسلمين على ذلك عبر القرون، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف

الأرضين وغير ذلك"[35]. وقال النووي: "ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسّقايات"[36]. وقال ابن نجيم: "والحاصل أنه لا خلاف في صحته"[37].

المبحث الثاني: شروط صحة الوقف، وأبعاده الحضارية.

المطلب الأول: شروط صحة الوقف. وجدناها تتلخص في الآتي:

1- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً يحسن التصرف غير محجور عليه.

2- ألا يكون الواقف مكرهاً على وقفه.

3- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً[38].

4- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف عند إنشاء الوقف.

5- أن يكون الموقوف معلوماً عند إنشاء الوقف[39].

6- أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر.

7- ألا تعود غلة الوقف على الواقف نفسه.

8- أن تكون الصيغة في الوقف منجزة، تدل على إنشاء الوقف وترتب آثاره في الحال[40].

9- أن يكون الوقف مؤبداً، فلا تقترن صيغته بما يفيد التأقيت.

10- أن يكون الموقوف عليه جهة بر لا تنقطع، كالمجاهدين وطلبة العلم.

11- ألا تقترن الصيغة بشرط باطل إذا لم يكن الموقوف مسجداً.

12- ألا تخل شروط الواقف بأصل الوقف ولا تنافي حكمه أو أدلة ومقاصد الشرع إذا اشترط[41].

المطلب الثاني: الأبعاد الحضارية لنظام الوقف.

1 (تزكية النفس: ذلك أن الواقف قد توجهت همته لكسب رضوان الرزاق ورجاء مثوبته، فتزكو نفسه مبتعدة عن الأنا والأثرة، متحلية بمعاني الرحمة والعطف على بني الإنسان. وهذا المعنى أجده ملموساً في قوله : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (10) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (11) وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ . قال ابن جرير:" فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم. "

كما ساهم نظام الوقف بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع أيضاً؛ من خلال التضييق على منابع الانحراف، وتخصيص أوقافاً على سبيل المثال لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرن أزواجهن، حتى يرجعن إلى أزواجهن أو يتزوجن صيانة لهن وللمجتمع. ...

2 (تنمية الاقتصاد وتطويره: إذا كان الفقر وضعف توفير سبل العيش الكريم يعد من أخطر ما يواجه الأمم والجماعات، فإن نظام الوقف يشكل سفينة إنقاذ من شأنها انتشال البشر من أوحال تلك الآفات ومفرزاتها؛ إذ يسهم في بناء المرافق العامة للدولة ومؤسساتها، ومن ثم إيجاد فرص عمل وتخفيف من شبح البطالة، فإنتاج، فتحريك للاقتصاد وتطويره. وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين: "الوقف في الإسلام له نتائجه وآثاره الاقتصادية ... أن إدارة الوقف إدارة اقتصادية، وعقود الوقف عقود اقتصادية، وناتج الوقف تبرع مالي يحقق

أغراضاً خيرية، والوقف محرك للاقتصاد، وهو سبب لنشوء عقود اقتصادية لم تكن معروفة من قبل، وهي عقود الخلو، أو ما يطلق عليه الشهرة للعقارات والمحلات التجارية، كما إن الاستثمار الوقفي يظهر من حيث الوظيفة والأداء والأرباح المتطورة وغير المتطورة لهذا الاستثمار، والمشاريع الوقفية تراعي الصالح العام والمساواة، وتؤدي التحسن. والوقف لبنة من لبنات التطور الاقتصادي للدولة. "

وتقول باحثة أخرى: "بمتابعة مراحل التطور التاريخي للجانب الاقتصادي للوقف نجد أنه اتسم بسمة بارزة، هي سمة (النمو التراكمي) المستمر لأعيانه. فطبيعة الوقف، تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن؛ لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتقاص منه والتعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه . "

3 (تقليل صرف الميزانية العامة: فإذا كانت أعباء الدولة في تزايد مستمر، باعتبار أن حاجيات الإنسان متجددة لا تقف عند حد، تحتاج صرفا مالياً، فإن نظام الوقف يشكل مورداً هاماً يقابل هذا الصرف ويسهم في تغطية تلك الحاجات؛ عبر إسهامه في بناء المراكز الصحية والمستشفيات وتوفير الدواء، وبناء المدارس القرآنية والمدارس النظامية والمعاهد والجامعات، ودور الأيتام، وبناء المصانع ومؤسسات التشغيل... الخ، مما يجنب الدولة العجز في الميزانية.

هذا وإن الكوارث والأزمات التي قد تعصف بالأمة من حروب وزلازل وفيضانات ووبائيات وغيرها تستدعي نفقات كبيرة لتجاوز آثارها وأخطارها، وفي نظام الوقف ما يسهم في تحقيق ذلك ، والواقع خير شاهد، يقول ابن بطوطة: "الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف العاجزين عن الحج يعطي لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهي اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأساري، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الرّكبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير. "

4 (تحقيق التكافل الاجتماعي: لا يخفى أن للأوقاف الخيرية الأثر الرئيسي في تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وشيوع التراحم والتواد بينهم، ومن ثم سد العديد من أبواب الفساد وتضييق منابع الانحراف التي قد يكون منشؤها الحاجة والاعوزاز لتثير الاضطراب والنزاع، وتولد الفرقة والانقسام.

والتاريخ الإسلامي شاهد على أن: "تطور الأوقاف لدى المسلمين في صورة لا نظير لها في أمم الأرض، فقد شهدت نمواً كبيراً إلى أن باتت ذات أثر رئيسي في كفاية ذوي الحاجات، وتنوعت مجالاتها، فلم تدع فئة من المجتمع تفتقر إلى العون إلا وشملتها بالعناية، يستوي في ذلك الأيتام والفقراء والمساكين والأرامل والمرضى والعجزة والمسنون والمعاقون وطلبة العلم وعابرو السبيل وغيرهم. "

فمن أبرز أبعاد الوقف أنه يقوي شبكة العلاقات الاجتماعية، ويرسخ قيم التضامن والتكافل بين الموسرين والمعسرين، فيعمل على: "علاج مشاكل الفقر، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وأداء الدين عن الغارمين، وإنشاء صناديق القرض الحسن وغيرها من وجوه البر والعمل الاجتماعي النافع، وكان اليد الرحيمة التي تمسح دموع اليتامى، وتصون الأرامل، وتعين المحتاجين، وتجعل أفراد المجتمع يشعرون

بالعزة والكرامة، وتجعل الأمة الإسلامية أمة واحدة متراصة، ينعم فيها الناس جميعاً بالأمن والخير والكرامة والسلام.

لقد ساعد نظام الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، حيث تمكن الفقراء من الحصول على متطلباتهم الأساسية في الحياة... وهكذا أشاع الوقف مبدأ التضامن الاجتماعي. "

5 (نشر العلم: لا يماري منصف أن الأوقاف لعبت دوراً بارزاً في نشر العلم في المجتمعات الإسلامية، وخدمة طلاب العلم والعلماء، وإعمار دور العلم؛ عبر إنشاء المدارس العلمية، وإيواء طلاب العلم وإطعامهم، وتوفير أدوات دروسهم... الخ. وحسبي الإشارة لما آل إليه وقف بنو النجار في هذا المضمار، إذ اخرج البخاري قول أنس بن مالك رضي الله عنه: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: ((يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا)) قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. ليمتد أثر هذا الوقف في نشر العلم عبر أربعة عشر قرناً باقتدار، وتتجذر ثماره على مر الأجيال، يضيء على العالم بإشعاعاته الروحية والعلمية، تعليماً وترشيداً وتوجيهاً...

وإذا كان العالم الإسلامي قد عرف أنواعاً متعددة من المؤسسات العلمية، فإن العديد من المدارس "التي كانت قائمة في مختلف البلدان الإسلامية، لم تكن بالصورة عامة مؤسسات رسمية تابعة للدولة، بل إنها كانت تنشأ باسم أشخاص معينين... فلم يكن من واجب الدولة الإنفاق عليها، بل كانت المدارس تنشأ بموجب وقفيات شخصية تتضمن شروط الواقف للإنفاق عليها ضماناً لاستمرارها... وريع الأوقاف هو وحده مصدر التمويل لإنشاء المدرسة ونظامها، وتبين أهدافها وطرق إدارتها وتحدد عدد طلابها. "

يقول ابن خلدون: "فاستكثروا من بناء المدارس والزّوايا والرّبط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة يجعلون فيها شركاً لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها مع ما فيهم غالباً من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال. فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلّات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلّمه بكثرة جرايتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها. والله يخلق ما يشاء"

6) تحقيق مقصد حفظ المال: إذا كان الإسلام يوجب حفظ المال وعدم تبذيره، معتبراً إياه قوام الحياة، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾[42]. فإنه عبر تشريع نظام الوقف يتأتى ذلك؛ فبترشيد وتوجيه أصحاب اليسر والمال الذين حيرتهم أموالهم وزينت لهم أنفسهم التوسع في المباحات لحد التبذير إلى الوقف تحل مشكلة السفه في ضياع مقدرات الأمة وتحفظ أموالها.

بل إن"النشاط الوقفي بكل صوره وأشكاله يمثل سبيلاً وأداة فاعلة لحفظ القيمة الرأسمالية الحقيقية للثروة والمال. حيث أن تخصيص أصول وقفية وإعمارها لتزيد منفعتها عبر الزمن... يحافظ على قيمة المال بارتفاع قيمة منفعته وزيادة الرغبة والطلب المستدام عبر الزمن على الانتفاع من المال الموقوف"[43].

7) حفظ أمن الدولة: ومن تلك الأوقاف ما كان يخصص لخدمة المرابطين والمجاهدين على الثغور، عوناً لهم على صدّ هجمات واعتداءات الظالمين، وتأمين البلاد الإسلامية، من خلال توفير لمن ينقطع إلى الثغور الحاجات الضرورية وإمداده بالغذاء والسلاح والمال وكافة وسائل الرعاية؛ لتتقوى همته ويثبت في سبيل الله تعالى.

الهوامش

1- ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1: 2001م، ج9، ص251.

2- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8: 1426 هـ - 2005 م، ص537.

3- الأثر: رواه أبو داود سليمان بن الأشعث في سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب المناسك، باب العمرة، ج2، ص205 (1990).

4- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3: 1414 هـ، ج6، ص 45.

5- تاج العروس من جواهر القاموس (تاج العروس)، مرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، ج15، ص522، 523.

6- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص669.

7- درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص132.

8- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص457.

9- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي، عالم الكتب ـ القاهرة، ط1: 1410هـ-1990م، ص340.

10- ينظر: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، د. زكي الدين شعبان، د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1: 1404هـ ـ 1984م، ص478- 480.

11- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية – دمشق، ط12، (د.ت)، ج1، ص201.

12- المرجع نفسه، ج1، ص201.

13- سورة: آل عمران/92.

14- الحديث: رواه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ ، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، ج4، ص11(2769).

15- الحديث: رواه مسلم بن الحجاج في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص1255 (1631).

16- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (شرح السيوطي على مسلم)، جلال الدين السيوطي، تح، تع: أبو إسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، ط1: 1416 هـ - 1996 م، ج4، ص228.

17- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط3: 1408هـ - 1988م، ج1، ص128.

18- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، محيي الدين يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2: 1392، ج11، ص85.

19- ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3: 1404 هـ، 1984 م، ص306.

20- ينظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر ـ الرياض، (د.ط)، 1426 هـ، ج4، ص567.

21- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج3، ص198 (2737).

22- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 1379، قم: محمد فؤاد عبد الباقي، صح: محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج5، ص402.

23- شرح النووي على مسلم، ج11، ص86.

24- الحديث: رواه محمد بن ماجة في سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير، ج1، ص88 (242).

25- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ج6، ص15 (4461).

26- فتح الباري، ابن حجر، ج5، ص360.

27- الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ج2، ص115 (1623).

28- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1412 هـ - 1992م، ص323.

29- شرح النووي على مسلم، ج7، ص56.

30- الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، ج3، ص109.

31- الأثر: رواه أحمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3: 1424 هـ - 2003 م، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ج6، ص267 (11901).

32- الأثر: رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ج6، ص265 (11897).

33- الحديث: رواه أبو داود في سننه،كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، ج2، ص130 (1681).

34- المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ - 1968م، ج6، ص04.

35- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (د.ط)، 1998 م، ج3، ص53.

36- شرح النووي على مسلم، ج11، ص86.

37- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت)، ج5، ص209.

38- ينظر: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص483-489.

39- ينظر: المرجع نفسه، ص491.

40- ينظر: المرجع نفسه، ص499-509.

41- ينظر: المرجع نفسه، ص513-518.

42- سورة: النساء/05.

43- مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، أ.د. محمد أحمد الأفندي، مركز الكتاب الأكاديمي، (د.ط)، (د.ت)، ص103.